

دور القضاء المصري في التصدي للقضايا البيئية

المستشار/ أسامة عبد العزيز

مستشار بقطاع التشريع بوزارة العدل

الفهرس

رقم الصفحة

١ مقدمة
٣ الفرع الأول: دور القضاء الإداري في صيانة البيئة والحفاظ عليها
٦ الفرع الثاني: دور جهات التحقيق القضائية في اتخاذ تدابير الكفيلة بالسيطرة على الكوارث البيئية
٧ الفرع الثالث: الدور المأمول للقضاء الجنائي في تطوير وتفسير القانون البيئي

حمل القضاء أمانة تحقيق العدل منذ فجر التاريخ، واستشعرت الجماعة البشرية - منذ وعت - الحاجة الماسة إليه، سبيلا إلى تحقيق الأمن والطمأنينة، ونصفة المظلوم، وقمع الظالم، وأداء الحق إلى مستحقه. فالقاضي هو ظل الله في الأرض، وهو الأمل بين جنات المظلومين والغاية والمنتهى لكل فار من جور مبين، لذا كان العدل ولم يزل حقا من حقوق الإنسان، إعمالا لقول الحق سبحانه وتعالى: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل). ويقتضي العدل إلا يكون القاضي أداة صماء لإدارة العدالة، بل عليه أن يطبق النص القانوني بعد تفسيره وفهم علته، وأن يؤدي ذلك الدور وهو غير منبث الصلة عن السياق الاجتماعي الذي يعيش فيه، وفوق ذلك فهو يرقب التحولات والتغيرات التي تطرأ على المجتمع من حوله، وعليه أن يوازن بين التفسيرات المختلفة التي تتلاءم مع التغييرات التي تحدث من حوله. وأيا كان الخلاف الأكاديمي حول بعض الأفكار أو المفاهيم القانونية من حيث المضمون أو الطبيعة أو الآثار، فإنه من الواضح أن صورتها النهائية تتحدد في ضوء التطبيق العملي لها كما يمارسه القضاء، وعلى هذا الأخير يقع العبء الأكبر في اختيار صلابة الحلول النظرية التي يفرضها ومدى فاعليتها في الاندماج في الإطار العملي، وذلك أيا كانت دعائمها المنطقية أو القدرة الإقناعية للمنادين بها، وتثبت التجربة غير مرة أن كثيرا من الحلول النظرية تمتد إليها يد القضاء بالتعديل تارة وبالمواءمة تارة أخرى.

ويعتبر حق الإنسان في بيئة ملائمة ونظيفة من أهم حقوق الإنسان في الجيل الثالث من قائمة حقوق الإنسان التي تقوم على التضامن الاجتماعي بين الأفراد وعلى واجب الدولة في حماية هذه الحقوق. ولقد أدى التقدم العلمي في المجال التكنولوجي إلى تعديلات على البيئة ومن ثم اعتداء على حقوق الإنسان. وقد كانت مصر من أولى الدول التي نادى في المحافل الدولية بضرورة حماية البيئة، وقد انضمت إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة منذ إنشائه، كما تشارك بفاعلية في أنشطة ووكالات وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى التي تعمل في مجال البيئة. ومصر عضو بارز في مجالس وزراء البيئة العرب والأفارقة ودول حوض البحر المتوسط، كما انضمت إلى العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المرتبطة بحماية الإنسان والبيئة.

وقد اثبت القضاء المصري الشامخ من خلال ما أصدره من أحكام عظيمة انه على مستوى عال من الفهم والإدراك والمعرفة لمفهوم البيئة وحقوق المواطنين المتصلة بها، وأرسى في أحكامه من المبادئ ما يؤكد هذه الحقوق ويرسخها، ويؤكد الدور المحوري للقضاء في دعم الحريات والحقوق وتحقيق الأمن والأمان والاستقرار في المجتمع. ولا شك أن فاعلية دور القضاء في حماية البيئة تمثل مقياسا لمدى تقدير القضاء وكفالته لحقوق الإنسان وبوجه خاص الحق في البيئة والحق في التنمية. ومن ثم أصبح من واجب القضاء العمل على حمايتهما بحسبانه الحارس الطبيعي للحريات.

ولئن كان القانون الوطني في كل دولة هو الوسيلة التي تنفذ من خلالها التزاماتها الدولية بحماية البيئة، فإن ذلك لا يتأتى إلا من خلال قضاء وطني فعال لحل المنازعات البيئية وحماية البيئة، وهو ما ورد في المبدأ العاشر من إعلان ريو دي جانيرو ١٩٩٢، والذي يصلح أساسا لتطوير حماية الحقوق البيئية على المستوى الإقليمي.

ولقد تطور قانون البيئة وظهر كأداة حاسمة في إدارة البيئة، وباتت درجة وضوح ذلك مؤكدة عندما أصبح القضاء آلية رئيسية لتأكيد التأثير القانوني لتلك القواعد، ولعب دورا بارزا في دول العالم اجمع لإعمال التوازن بين الاعتبارات البيئية والاجتماعية، كما تؤكد ذلك من خلال نتائج ندوة القضاة العالمية المنعقدة في جوهانسبرج ١٨ - ٢٠ أغسطس ٢٠٠٢، التي جاءت أن ضعف حالة البيئة العالمية يستوجب على القضاة، بوصفهم حماة حكم القانون الإقدام بجرأة على تطبيق وإنقاذ القوانين الدولية والوطنية السارية التي من شأنها أن تساعد في ميدان البيئة والتنمية المستدامة في تخفيف وطأة الفقر وفي استمرار الحضارة وبقائها وفي تأمين وقيام الجيل الحاضر بالاستمتاع بنوعية الحياة وتحسين نوعيتها والعمل على ضمان عدم المساس بالحقوق والمصالح الثابتة للأجيال القادمة.

وسوف نستعرض في هذا البحث الدور الذي يضطلع به القضاء في الحفاظ على البيئة من خلال فروع ثلاثة، الأول يتناول دور القضاء الإداري في الحفاظ على البيئة ، والثاني يتضمن دور جهات التحقيق في اتخاذ التدابير الكفيلة بالسيطرة على الكوارث البيئية، أما الفرع الثالث فينطوي على الدور المأمول للقضاء الجنائي في تفسير وتطوير القوانين البيئية، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: دور القضاء الإداري في صيانة البيئة والحفاظ عليها

يمكن رصد دور القضاء الإداري في الحفاظ على البيئة بحسبانها من أهم القيم المجتمعية التي برزت على الساحة الدولية والوطنية في الآونة الأخيرة، وذلك من خلال أحكامه الصادرة انتصارا للبيئة من كل افتراءات عليها، ولو كان من جهة الإدارة، وسوف نورد على ذلك أمثلة من واقع القضايا التي عرضت أمام القضاء الإداري .

١- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٤٥٠ لسنة ٤٤ ق

وتتعلق هذه الدعوة بطلب إلغاء قرار جهاز شئون البيئة، برفض التصريح بدخول إحدى الشحنات إلى البلاد لاحتوائها على مواد ونفايات ضارة، بزعم أن بعض شركات قطاع الأعمال قد سمح لها باستيراد مواد مماثلة، وقد كان للمحكمة الإدارية العليا في هذه الدعوى موقفا واضحا في التأكيد على حق الإنسان في بيئة نظيفة باعتبارها من الحقوق الأساسية، فقضت برفض الطعن وقالت في أسباب قضائها "ومن حيث أن حق الإنسان في بيئة نظيفة أضحى من الحقوق الأساسية التي تتسامى في شأنها وعلو قدرها ومكانتها مع الحقوق الطبيعية الأساسية، ومنها الحق في الحرية والحق في المساواة، فكان إن حرصت الوثائق الدستورية على أن تتضمن نصوصها أحكاما تؤكد هذه النظرية الأساسية، فضلا عن أن وثيقة إعلان استوكهولم الصادر عام ١٩٧٢ قد أكد أن هذا الحق ضمان أساسي لتوفير الحياة الكريمة للإنسان في وطنه، ويقابل هذا الحق تقرير واجب على عاتقها بالالتزام بالمحافظة على هذه البيئة، وإضافة أن القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ الذي أنشئ بمقتضاه جهاز لحماية وتنمية البيئة وتضمنت أحكامه الوسائل الكفيلة بالحفاظ على البيئة وحمايتها من الملوثات والنفايات الخطرة وفقا لقانون البيئة، وأنه التزاما باتفاقية بازل التي وافقت مصر عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٩٢ هي الاتفاقية الداخلية في نسيج القانون الوطني ولها قوة أحكامه بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها عملا بحكم المدة ١٥١ من الدستور، وعلى ذلك فإن القرار الصادر في هذا الخصوص جاء موافقا لأحكام القانون بما لا يطعن عليه .

٢- الدعوة الشهيرة بقضية مقر الصحة العالمية

أقيمت الدعوة بمناسبة موافقة محافظة الإسكندرية على تنفيذ توسعات بمقر المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية على أرض الشارع وشروع الأجهزة المختصة بالمحافظة في ضم مساحة الشارع إلى مكتب المنظمة رغم أن الشارع يعد ضمن الأموال العامة التي لا يجوز التصرف فيها. وقد حكمت المحكمة في الدعوة بوقف تنفيذ قرار المحافظة بالموافقة على تنفيذ قرار المحافظ بالموافقة على تنفيذ مشروع توسيعات مبنى المكتب الإقليمي بمنظمة الصحة العالمية على أرض الشارع. وذكر في أسباب حكمها "أن الشارع محل القرار المطعون فيه من الأموال العامة التي أسبغ الدستور عليها حصانة تحول دون انتهاك حرمتها، وحظر القانون التصرف فيها إلا بمراعاتها المنفعة العامة التي خصص من أجلها أصلا كطريق من الطرق العامة بالمدينة.

٣- الدعوة الشهيرة بقضية موقف سيارات الأقاليم بسموحة

وقد أقام بعض سكان منطقة سموحة بالإسكندرية دعوة بطلب وقف تنفيذ قرار محافظ الإسكندرية بتحويل المنطقتين (ك/ه) المخصصتين مكانا لانتظار السيارات لقاطني الوحدات السكنية الرقابية وحديقة عامة إلى موقف سيارات الأقاليم خارج المدينة وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار وقاله في دعواه "إن المحافظة قد أعدت تخطيط عام ١٩٨٤ وروعي فيه أن يكون ثلث المساحة شوارع وميادين خضراء وخصصت القطعة (-) بهذا التخطيط والتقسيم مكانا لانتظار سيارات قاطني الوحدات السكنية، والقطعة (-) حديقة عامة ومنزها لأطفال المدينة، وبين القطعتين شارع مستجد بعرض ١٥ مترا، وأن المحافظ قرر تحويل القطعتين المشار إليهما إلى موقف سيارات خارج المدينة وما قد يصاحب ذلك من تلوث وتعريض السكنية العامة والأمن العام في هذه المنطقة للخطر، وهي المنطقة التي تجاوزها المناطق الأثرية الخضراء وما يترتب على القرار من ضرر بالغ للسكان " وقد قضت المحكمة بقبول الدعويين شكلا، وفي الموضوع بوقف الموضوع بتنفيذ قرار المحافظ بنقل موقف السيارات، وأسست قضاءها على أن الثابت أن المنطقة قد قسمت كمنطقة سكنية متميزة وفقا للإجراءات المقررة قانونا، واعتمد هذا التخطيط قانونا كما اعتمد من محافظ الإسكندرية عام ١٩٨٢ وأن القرار المطعون في وإن كان يدخل في نطاق السلطة التقديرية من محافظ الإسكندرية لتحقيق مصلحة عامة من نقل الموقف على موقع يتوسط المدينة إلا أن هذه المصلحة لا ترقى على مستوى تلك المصلحة التي سبق من أجلها تخصيصا للموقع على حديقة عامة ومكان انتظار للسيارات بحسبانها منطقة هادئة ومتميزة حفاظا على صحة المواطنين وحماية البيئة المحيطة بهم من التلوث.

٤- الدعوى الشهيرة بقضية حدائق الشلالات بالإسكندرية

وتتمثل في الدعوى المقامة ضد محافظ الإسكندرية، ووزير الثقافة بصفته رئيسا للمجلس الأعلى للآثار، ورئيس حي وسط الإسكندرية، وآخرين بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر من محافظ الإسكندرية بالتراخيص لأحدهم بإدارة واستغلال منطقة حدائق الشلالات وما يترتب على ذلك من آثار، وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار. وقد قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وقالت في أسباب حكمها " بتوافر شرط المصلحة للمدعين وأن مفاد دعواهم المحافظة على الأوضاع الجمالية والتاريخية لحديقة الشلالات، وأن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠٣ لسنة ١٩٩٦ قد حذرت على وزارات الحومة ومصالحها وأجهزتها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة إنشاء مبان أو إقامة أعمال في الأراضي الزراعية والحدائق والبساتين وسائر المساحات الخضراء المملوكة أو المخصصة لها أو التي في حيازتها بأي صفة كانت الواقعة داخل كردونات المدن والقرى المعتمدة . كما حظرت توسيع أو تغطية أية مبان أو أعمال قائمة بالفعل على الأراضي والمساحات المشار إليها، ولا يجوز للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم إصدار أي ترخيص بشيء مما ذكر.

٥- الدعوى الشهيرة بقضية أندية القوات المسلحة والشرطة والمعلمين بشاطئ رشدي ومصطفى كامل

أقامت جمعية من جمعيات البيئة دعوى بطلب القضاء بوقف تنفيذ القرارات الصادرة من الجهات الإدارية بالتصريح بإقامة أندية للشرطة والمعلمين والقوات المسلحة داخل حرم البحر بالمنطقة الواقعة بشاطئ رشدي ومصطفى كامل، وقالت في دعواها أن شاطئ البحر من الأموال العامة التي تخرج عن التعامل فلا يجوز

تمكين الأفراد من تملكها والاستثمار بها على خلاف أحكام الدستور والقانون، وحرمان باقي فئات الشعب من التمتع بهذا المرفق الحيوي الذي أنفقت عليه الدولة مبالغ طائلة في سبيل تنمية السياحة الداخلية وزيادة مساحة الرؤية الجمالية لشاطئ البحر دون عوائق مرتفعة تحرم الجمهور من الاستمتاع بالشواطئ، وقد اختصم في الدعوى رئيس مجلس الوزراء ورئيس جهاز شئون البيئة ورئيس حي شرق الإسكندرية ورئيس الهيئة المصرية لحماية الشواطئ بصفاتهم. وقد قضت المحكمة بوقف تنفيذ القرارات المطعون فيها فيما تتضمنه من إنشاء نواد داخل منطقة حرم البحر، وقد أقامت قضائها على أن الدعوى قد رفعت من جمعية بيئية في إطار الأهداف العامة التي تتبناها الجمعية وما حددته المادة ٣٣ من الدستور من واجب حماية المال العام على كل مواطن، ولذلك فإن الدعوى قد أقيمت ممن له صفة ومصصلحة في رفعها وأن القرارات الإدارية المطعون فيها قد خالفت المادة ٧٤ من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ التي تنص على أن يحظر إجراء أي عمل يكون من شأنه المساس بخط المسار الطبيعي للشاطئ أو تعديله دخولا في مياه البحر أو انحسارا عنه إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة فضلا عن خلو الأوراق مما يفيد حصول الجهة الإدارية على ترخيص من جهاز شئون البيئة عن التقييم البيئي للمنشآت ومدى تأثيرها على سلامة البيئة البحرية وخواص المياه التي تطل عليها.

- ونلخص مما سبق أنه قد أمكن رصد دور حضاري للقضاء الإداري في مجال الحفاظ على البيئة وسلامتها في الأحكام الصادرة منه صيانة للبيئة من أي افتتات عليها ولو كان من جهة الإدارة وإرسائه للمبادئ الآتية:
- ١- أن حق الإنسان في بيئة نظيفة أضحى من الحقوق الأساسية التي تتسامى في شأنها وعلو قدرها ومكانتها مع الحقوق الطبيعية الأساسية، ومنها الحق في الحرية والحق في المساواة.
 - ٢- الالتزام بالاتفاقيات الدولية التي وافقت مصر عليها، والتي صارت جزءا من نسيج القانون الوطني ولها قوة أحكامه بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها عملا بحكم المادة ١٥١ من الدستور .
 - ٣- إن الشارع الذي يعد جزءا من التخطيط العمراني أن تعلق في الشكل الجمالي المدينة وجزءا من البيئة يعد من الأموال العامة التي أسبغ الدستور عليها حصانة تحول دون انتهاك حرمتها وحذر القانون التصرف فيها إلا بمراعاة المنفعة العامة.
 - ٤- أن تصرف الإدارة وإن كان يدخل في نطاق السلطة التقديرية من جهة لتحقيق مصلحة عامة من نقل الموقف إلى موقع يتوسط المدينة إلا أن هذه المصلحة لا ترقى على مستوى تلك المصلحة التي سبق من أجلها تخصيص هذا الموقع إلى حديقة عامة ومكان انتظار للسيارات بحسبانها منطقة هادئة ومتميزة، حفاظا على صحة المواطنين وحماية البيئة المحيطة بهم من التلوث.
 - ٥- توافر شروط مصلحة للمدعين وإن كانوا من المواطنين أو من الجمعيات البيئية وذلك وإن كان مفاد دعواهم مجرد المحافظة على الأوضاع الجمالية والتاريخية.

الفرع الثاني: دور جهات التحقيق القضائية في اتخاذ تدابير الكفيلة بالسيطرة

على الكوارث البيئية

تعرضت مصر خلال السنوات الأخيرة لحوادث بيئية أدت إلى تدمير أجزاء من بعض شعابها المرجانية وتلويث شواطئها وسواحلها، يمكن رصد دور لجهات التحقيق القضائية من خلال القرارات التي تتطوي على تدابير تحفظية في حال وقوع كارثة بيئية ونورد أمثلة على ذلك بما يأتي:

١- حجز سفينة لاناي الهولندية في سبتمبر ١٩٨٧ توالى النيابة العامة التحقيق، حيث أصدرت أوامرها إلى جهاز شئون البيئة بالتنسيق مع هيئة قناة السويس، ووزارة النقل البحري وشركات البترول في المنطقة بمكافحة ٥٠٠ طن زيت وقود ثقيل، وتنظيف شواطئ منطقة شرم الشيخ، وتم اتخاذ الإجراءات القانونية ضد السفينة، ثم التنازل عن الدعوى، بعد إعلان حكومة هولندا التنازل عن ديون عام ١٩٨٧ - ١٩٨٨ ودفع مبلغ ٧٥٠ ألف دولار أمريكي بمقابل تكاليف أعمال مكافحة أو تنظيف الشواطئ ولولا التدخل السريع للجهات القضائية القائمة على التخطيط لما أمكن تحقيق هذه النتائج.

٢- حادث سفينة نايبوتا التي كانت تحمل العلم البيني في أكتوبر ١٩٨٩ والتي قامت بإلقاء كمية من زيت البترول أمام منطقة رأس نصراني في شرم الشيخ وأمرت النيابة العامة بالقبض فوراً على ربانها الإسرائيلي ومنعه من مغادرة مصر وتم اتخاذ الإجراءات القانونية ثم أفرج عن ربانها وسمح بالسفينة بالمغادرة مقابل خطاب ضمان بمبلغ ١,٥ مليون دولار.

٣- حجز السفينة الليبيرية لوبرهورن في ديسمبر ١٩٨٩ والتي جنحت أمام المدخل قناة السويس وتسرب منها حوالي ٢٠٠٠ طن زيت بترول وأصدرت النيابة العامة أوامرها إلى هيئة قناة السويس بأعمال مكافحة واتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد السفينة ومنعها من مغادرة البلاد مع مطالبة ملاك السفينة بتعويض قدره ثلاثين مليون دولار عن الأضرار التي لحقت بالبيئة البحرية، وتم اقتراح تسويته بالطرق الودية قبل العرض على القضاء، وتم دفع مبلغ واحد وربع مليون دولار.

٤- حادث السفينة الفلبينية (باناي سامبا كوتيا) في ديسمبر ١٩٨٩ والتي اصطدمت برصيف بترول تابع لشركة بترول خليج السويس ونتج عن ذلك تدمير كامل للرصيف البترولي بالإضافة إلى تسرب نحو عشرة آلاف برميل وقامت هيئة قضايا الدولة وجهاز شئون البيئة باتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد السفينة وأمكن الحصول على تعويض قدره نحو اثنان ونصف مليون دولار التي لاحقت بالبيئة البحرية.

تلك كانت أمثلة لبعض القضايا التي كان للجهات القضائية دور بارز فيها انطوى على اتخاذ إجراءات سريعة من شأنها سرعة الاستعانة بجهاز شئون البيئة البحرية مما قد شابه من تلوث، ودور الهيئات القضائية في حماية البيئة على المستوى الوطني ولا يتيسر ذلك إلا من خلال دراية تامة بقضايا البيئة والتدريب على اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحفاظ عليها والرغبة في العمل على تطبيقها في القضايا البيئية ذات الطبيعة الخاصة في عناصرها وأثارها على الإنسان.

الفرع الثالث: الدور المأمول للقضاء الجنائي في تطوير وتفسير القانون البيئي

مما لا شك فيه أن الاجتهادات القضائية في القضاء الجنائي دوراً هاماً في جلاء مضمون المصطلحات القانونية وتحديد أبعادها وعناصرها سيما في قوانين خاصة ومنها قانون البيئة مما يجعله قضاء خلاقاً في مجال تفسير القانون البيئي وتطويره في المجال البيئي وعلى الرغم من إمكان رصد خلاف القضاء الإداري في مجال صيانة البيئة ولجهات التحقيق في اتخاذ التدابير التحفظية للسيطرة على الكوارث البيئية فلم يمكن الوقوف على دور ظاهرة للقضاء الجنائي في هذا المجال فلإحكام الجنائية فضلاً عن ندرتها الشديدة، تكاد تخلو من وجوب مبادئ قانونية قاطعة كما تقتدر إلى الرغبة في الإبداع وما رد ذلك في رأينا - لحدائثة القانون البيئي وعدم تخصص القضاة، وما رسخ من ضعف أهمية الجرائم البيئية في أذهانهم وما نتج عن ذلك من ضعف العقوبات التي يقضى بها وما ترتب عليه من عدم رغبة المتقاضين في الطعن عليها ولكننا سوف نتناول فيما يلي أمثلة على دور فاعل القضاء المقارن في تفسير وتطوير القانون البيئي وذلك في مجالات هامة نورد منها أمثلة على النحو التالي:

- ١- تحديد وسيلة التلويث
- ٢- المساواة بين التلويث المباشر وغير المباشر
- ٣- تحديد المادة الملوثة
- ٤- تحديد النتيجة الضارة في جرائم التلويث

أولاً: تحديد وسيلة التلويث

يلاحظ من استقراء النصوص الخاصة بجرائم تلويث البيئة أن المشرع الجنائي غالباً ما يتبنى أحد اسلوبين في تحديد وسيلة التلويث.

الأول: بمقتضاه لا يشترط المشرع ارتكاب فعل التلويث باستخدام وسيلة معينة إذ يستوي تحقق الفعل بأية وسيلة ما دام من شأنه توافر النتيجة الإجرامية، بل إن المشرع ينص في بعض الأحيان على إمكانية ارتكاب الفعل الإجرامي بأية وسيلة كانت.

الثاني: بمقتضاه يعمد المشرع لاعتبارات عملية لحصر السلوك الإجرامي في نشاط معين أو في وسيلة معينة بحيث إن السلوك الإجرامي لا يعتبر كذلك إلا إذا ارتكب باستخدام هذه الوسيلة دون غيرها وقد كان بالقضاء السويسري إضافات في هذا المجال أسهمت في تطوير وتفسير بعض النصوص القوانين البيئية فقد ذهب هذا القضاء إلى عدم الاعتداء عموماً بوسيلة ارتكاب السلوك الإجرامي في جرائم تلويث البيئة وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الاتحادية السويسرية بأن الطريقة التي حدث بها التلوث لا تهم متى تحققت الحالة الواقعة التي يقصدها القانون وقد كان ذلك في دعوى أمامها تتعلق بتسرب زيوت في الماء بالمخالفة لنص المادة (٣٧) من قانون حماية المياه السويسري الذي يعاقب على ترك مادة بطريقة غير قانونية خارج المياه حتى تتسرب إلى المياه فتؤدي إلى تلوثها حيث اعتبرت المحكمة أن الوسيلة التي تسرب بها الزيت إلى قنوات المجاري، ثم من بعد إلى المياه هي في الواقع لا تهم ما دام الزيت قد تغلغل إلى المياه إلى الدرجة التي أحدثت تلوثها بما يمكن معه تطبيق نص المادة (٣٧) من قانون حماية المياه.

ثانياً: المساواة بين التلوث المباشر وغير المباشر

يقصد بالتلوث المباشر إضافة المادة الملوثة إلى الوسط البيئي مباشرة دون تدخل وسيط أي دون تدخل عامل بين السلوك الإجرامي ووصول المادة الملوثة إلى الوسط المعنى مثال ذلك إلقاء شخص لمواد سامة في مجرى مائي أو سكب سفينة لمواد بترولية مباشرة في البحر، أما التلوث غير المباشر فيعني تدخل عنصر وسيط بين السلوك الإجرامي وبين وصول المادة الملوثة داخل الوسط البيئي، بحيث أن المادة الملوثة ما كان لها أن تصل إلى الوسط البيئي لولا مساهمة عامل ثالث وشرط ألا تبلغ مساهمة هذا العامل الأخير (الوسيط) درجة تقطع فيها علامة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية التي حدثت، مثال ذلك تلوث مياه النهر برمال وخلفات مباني تركها أصحابها في العراء فانسابت إلى مياه النهر بسبب الأمطار الغزيرة.

ويلاحظ هنا أن القضاء المقارن تذهب أحكامه إلى المساواة بين التلوث المباشر وغير المباشر وبالتالي يستوي في أحكامه أن تكون إضافة المادة قد تمت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فعلى سبيل المثال نجد أن القضاء البلجيكي قد استقرت فيه هذه القاعدة بحكم محكمة النقض البلجيكية في ١٥ نوفمبر ١٩٨٩ بأن العقاب على تصريف مياه مستعمله في المياه السطحية أو في المجاري المائية العامة بغير احترام لشروط الترخيص، فلم يقصد المشرع أن يعاقب فقط على التلوث المباشر وإنما قصد أيضاً العقاب على التلوث الناتج عن تسرب مواد سائلة أو صلبة، أي كان المكان الذي وضعت فيه، إلى المياه المعنية سواء بواسطة ظاهرة طبيعية أو بواسطة امتزاجها بمياه أخرى.

كما أسهم القضاء الفرنسي في ترسيخ ذات القاعدة، حيث جرى على أن ليس من المهم كثيراً أن تكون المواد الضارة قد تم تصريفها في النهر ذاته، ولكن في جدول أو قناة تتصل بالنهر، متى لم تتم تصفيتها قبل وصولها إلى هذا النهر أو أن تصفيتها لم تكن كافية.

وهكذا يتضح أنه يستوي في تحقيق السلوك الإجرامي أن يتم تصريف المواد الضارة مباشرة في المجرى المائي أو بطريقة غير مباشرة من خلال القنوات أو الجداول المتصلة بالمجرى.

ثالثاً: في تحديد المادة الملوثة

يفسر القضاء المقارن بطريقة متحررة وواسعة المقصود بالمواد الملوثة بقصد توسيع مفهوم الاعتداء المادي الذي يسأل عنه فاعل الجريمة، حيث يساعد هذا التفسير الواسع على تجريم كل صور الاعتداء على البيئة فعلى سبيل المثال في تلوث مياه الأنهار، نجد أن القضاء الفرنسي قد توسع في مفهوم المواد التي يسأل من ألقاها في مجرى النهر عن جريمة التلوث، فالفقرة الأولى من المادة ٤٣٤ من القانون الزراعي الفرنسي التي تعاقب على تصريف أو إلقاء مواد من شأنها إبادة الأسماك أو الإضرار بها، تقرر في تعريف هذه المواد أنها " مواد أي كانت " وعلى ذلك فقد أعطى النص الفرصة للمحاكم التي اعتبرت تصريف رمال في مجرى النهر أو تصريف مياه غسيل محملة بالطين في مياه مجرى مائي وتصريف المواد البرازية في الماء ومواد بترولية في المياه وغيرها كثيراً اعتبرها القضاء من قبيل التلوث المقصود في المادة ٤٣٤ من القانون الزراعي الفرنسي. بل ذهب القضاء الفرنسي إلى أبعد من ذلك عندما اعتبر واقعة إلقاء أسماك ملوثة أو مصابة بتسمم

أو تحمل أمراضاً معدية من الممكن أن تنتقل إلى الأسماك الأخرى في المجرى المائي يكفي لإقامة الجريمة المنصوص عليها في المادة ٤٣٤ من القانون الزراعي الفرنسي.

كما تبنى القضاء السويسري أيضاً التفسير الواسع للمواد الملوثة موضوع السلوك الإجرامي في جرائم تلويث البيئة، وبناء على هذا الاتجاه عمدت المحكمة الاتحادية السويسرية في حكم صادر لها في ١٥/١٢/١٩٧٥ إلى تطبيق نص المادة (٣٧) من قانون حماية المياه، الذي يعاقب على واقعة ترك أو إيداع شيء بطريقة غير مشروعة خارج المياه، أو تركه يتسرب إلى باطن الأرض، أو مادة من شأنها تلويث المياه، وذلك على واقعة إلقاء خزانة حديدية في مجرى مائي، وذكرت المحكمة في حكمها أن يكفي أن الشيء الملقى في الماء يكون من شأنه إحداث التلوث، وعلى الرغم من إقرار المحكمة بأن الخزانة الحديدية وحدها لا تكفي لتلويث المياه ما لم تكن قابلة للصدأ إلا أنها ترى أنه نظراً لحالات التلويث الأخرى الموجودة في هذا المجرى المائي فإن من شأن ترك هذه الخزانة الحديدية زيادة مخاطر التلوث بما يكفي على عقاب من ألقاها في المجرى المائي.

رابعاً: في تحديد النتيجة الضارة في جرائم التلويث

تنص المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات الألماني على تجريم كل فعل يتسبب في تغيير التكوين الطبيعي للهواء بحيث يتعرض للتهديد لصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا الألمانية في ١٣/٣/١٩٧٥ بتأييد حكم الصادر ضد أصحاب مصنع لإنتاج سدادات القارورات يستخدم في طريقة إعدادها مادة كيميائية كانت تنبعث مع دخان المصنع وتسبب لساكني المنطقة المجاورة بعض الأذى والمشاكل الصحية. كما قضت أيضاً، في تطبيق المادة ٤٢٣ من قانون العقوبات الألماني التي تعاقب كل من يلوث الخصائص العضوية أو الكيميائية للماء المعد للاستهلاك، بإدانة بعض رجال الصناعة الذين ضخوا مياه الحقول الجوفية التي تسربت من حفريات البناء في نهر مجاور، بحيث أدت إلى تغيير لون مياه النهر، ورفضت المملكة العليا حجت الدفاع أن الأمر يتعلق عن عملياً بالمياه المجاورة مشابهة لها تقريباً مؤكداً أن الرمال الناشئة عن حفريات البناء هي التي تسربت مع المياه الجوفية وهي التي أفسدت المياه في النهر، وتحقق بذلك أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٢٤ من قانون العقوبات الألماني.

ومما سبق يتضح أن الدور الذي يمكن أن تضطلع به الاجتهادات القضائية في جلاء مضمون المصطلحات القانونية وتحديد أبعادها وعناصرها، وقد رأينا أمثلة للمدى الذي بلغه القضاء المقارن، سواء في فرنسا أو سويسرا أو ألمانيا، في التصدي لتفسير وتطوير القواعد المسؤولة عن حماية البيئة، مما يكشف عن حرص ذلك القضاء على توفير أقصى قدر من الحماية للبيئة ضد أفعال التلويث، ومرد ذلك - في رأينا - إلى قدم تعاطى القضاء المقارن لقضايا البيئة، مما جعل قضايا خلاقاً في مجال تفسير القانون البيئي وتطويره في المجال الجنائي. أما القاضي الوطني المصري فلا يزال - للأسف - بعيداً عن معالجة تلك القضايا الحيوية، فلم يدل القضاء المصري بعد بدلوه في هذا الشأن.

ونعتقد أنه في مجال إثراء الاجتهاد القضائي الجنائي الوطني في قضايا البيئة، في سبيل التوصل إلى قضايا واع بالقضايا البيئية ملم بالمستجدات الدولية في هذا الصدد، أن علينا عملاً شاقاً ينبغي أن نقوم به

وطريقاً طويلاً ينبغي أن نقطعه، فلئن كان قانون البيئة هو الأساس المنهجي لرد فعل على المشاكل البيئية، فإن القضاء هو السبيل إلى تنفيذ هذا الأساس بطريقة ينبغي أن تؤتي ثمارها، فالنظام القضائي من خلال إحاطته الواسعة بالمفاهيم البيئية وحساسيتها وإدراكها لدوره تجاه مسئولية تعزيز القاعدة القانونية ينبغي أن يلعب دوراً أعمق بكثير مما يلعبه الآن في مجال تفسير وتطوير وتنفيذ قانون البيئة.

وقد عبرت مبادئ جوهانسبرج عن ذلك بقولها "ونعرب عن إيماننا الراسخ بأن الهيئة القضائية بإمامها الجيد بسرعة اتساع نطاق حدود القانون البيئي، وبإدراكها لدورها ومسئوليتها في دعم وتنفيذ وتطوير القوانين والضوابط والاتفاقيات الدولية المتصلة بالتنمية المستدامة، تؤدي دوراً حاسماً في تعزيز المصلحة العامة في ظل بيئة صحية ومأمونة، ونقر بأهمية تضمين القانون البيئي والقانون المتعلق بالتنمية المستدامة بشكل جيد في المناهج الدراسية الأكاديمية وفي الدراسات القانونية والتدريب في جميع المستويات، ولا سيما في أوساط القضاة وغيرهم من العاملين في سير الإجراءات القضائية.

وفي سبيل الوصول إلى هذه الغاية ينبغي علينا وضع خطط متكاملة من شأنها تكوين الكوادر القضائية المتخصصة في مجال إنفاذ قوانين البيئة وذلك لأمكان قيامهم بتفسير النصوص التي تتضمنها تلك القوانين كمتخصصين وإعمال التوازن بين الحاجة لتطبيق النص وتحقيق دفاع المتهمين، والقضاء وحده هو الكفيل بتحقيق الغايات المستهدفة من قواعد القانون ويمكن ذلك في نظرنا بالعمل على تحقيق المبادئ الآتية:

(١) العمل على تخصيص دائرة في كل محكمة ابتدائية للفصل في قضايا البيئة، وأن تكون هذه الدائرة مزودة بعضو فني خبير، وأن تتسم إجراءاتها بطابع خاص يتفق وخطورة المشاكل البيئية بحيث تتم في سرعة وحسم سيما في القضايا المتعلقة بالكوارث البيئية.

(٢) تدريب القضاة الذين يشغلون تلك المحاكم على التصدي للقضايا المتعلقة بالبيئة والعمل على إمامها بالمستجدات على الساحة الدولية ودراساتها لتكوين الخلفية القانونية المتخصصة لهؤلاء القضاة ولتكوين رعيل متخصص منهم، ولا يكون ذلك إلا من خلال الاحتكاك المباشر مع القضاة المقارن في إطار العديد من المؤتمرات والندوات العلمية وتبادل الزيارات.

(٣) إطلاع القضاة على جميع المعاهدات التي انضمت إليها مصر وتدريبهم على تطبيق أحكامها تطبيقاً واعياً بطبيعتها الدولية وانعكاس ذلك التطبيق على المستويين الوطني والدولي.

(٤) إنشاء بنك للمعلومات البيئية، يمكن القضاة من الإلمام بكافة المستجدات على الصعيد الدولي في مجال صيانة البيئة، ونعتقد أن ذلك من شأنه، تعزيز قدرات القضاة وكل من له دور حاسم على المستوى الوطني في عملية تطوير وإنفاذ القانون البيئي بما في ذلك الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وبخاصة عبر الإجراءات القضائية، وعلى نحو كفيل بخلق جيل جديد من القضاة يؤمن بقضايا البيئة وأهميتها ويلم إمامها طافياً بقواعد إنفاذ قوانينها ومعاهدتها الدولية، ويدرك البعد العالمي للمسألة كحق من حقوق الإنسان.